

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩
هـ

العدد
٢٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	قرارات أرقام من ١٨٠٧ إلى ١٨١٧ و ١٨٠٩ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
٢٠-١١	قرارات وزاريان رقمان ٦٥١ و ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٨	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٥	محافظة الدقهلية
٣٢	محافظة الشرقية : قرار رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥	محافظة الشرقية
٣٤	محافظة البحر الأحمر : قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٥	محافظة البحر الأحمر
٣٦	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعي
٣٨	قرار قيد رقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦	الوحدة المركبة للجمعيات والعمل الأهلي
٤٠	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٤٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالبيضاء : قرار تعديل قيد رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالبيضاء
٤٣	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ
٤٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية : قرار قيد رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	إعلانات مختلفة
٤٨	- : إعلانات فقد	إعلانات فقد
-	- : إعلانات مناقصات ومتطلبات	إعلانات مناقصات ومتطلبات
-	- : إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	- : حجوزات - بيع إدارية	حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُؤذن لـكـلـ من الواحـدـ والعـشـرـينـ مواـطـنـاـ (أولـهمـ السـيـدـ /ـ يـوسـفـ مـحـمـدـ صـبـحـيـ إـمامـ أـحـمـدـ وـآخـرـهمـ السـيـدـ /ـ عـلـاءـ مـكـرمـ مـحـمـدـ سـعـدـ)ـ المـرـجـهـ أـسـمـاـهـمـ بـالـبـيـانـ المرـفـقـ بـالـتـجـنـسـ بـالـجـنـسـيـةـ الـأـجـنـبـيـةـ الـمـوـضـحـةـ قـرـيـنـ اـسـمـ كـلـ مـنـهـمـ ،ـ مـعـ اـحـتـفـاظـهـمـ بـالـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ .ـ

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٤/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـوـاءـ /ـ إـمـضـاءـ



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الكندية	السيد / يوسف محمد صبحى إمام أحمد	١		
»	السيد / مازن علاء جمال عبد السلام حسن	٢		
»	السيد / محمد حسين محمد عبد المجيد نادى	٣		
»	السيد / عمر ياسر شريف السعيد عبده	٤		
»	السيد / نبيل عادل شاكر رياض وهبة	٥		
الأمريكية	السيد / سمير ماجد سمير عزمى	٦		
»	السيد / ياسين أحمد إبراهيم عبد الرحمن	٧		
»	السيد / عمرو جميل على الصافى على عبد	٨		
»	السيد / عمر هشام حافظ الخفيف	٩		
الهولندية	السيد / أشرف ناجي حنا خلة	١٠		
كومونولث دومينيكا	السيد / عبد الرحمن ياسر بسيونى عبد الله	١١		
السودانية	السيد / روفائيل نبيل منصور أشخرون	١٢		
»	السيد / أبىانوب رأفت نوح أقلاديوس أقلاديوس	١٣		
العراقية	السيد / يوسف سمير عدلى متى شنودة	١٤		
»	السيد / عبد الله سمير عدلى متى شنودة	١٥		
المغربية	السيد / شادى سامح عبد الستار محمد	١٦		
الفلسطينية	السيد / ياسر أحمد عبد الكريم سالم جبر الشيخ عيد	١٧		
الفرنسية	السيد / سعد الشبراوى البندارى العماوى	١٨		
»	السيد / عمر أحمد على مبروك	١٩		
الإيطالية	السيد / حسانين السيد حسين محمد عدس	٢٠		
»	السيد / علاء مكرم محمد سعد	٢١		

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أشرف محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة / شيماء محمد محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

٢٠٢٥/١٠/٨ تحريراً في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد / أشرف محمد عبد العزيز	١٩٦٥/١٠/٢ الدقهلية
٢	السيد / محمد فتوح محمود	١٩٧٦/٧/٢٨ الدقهلية
٣	السيد / فاروق محمد الدسوقي	١٩٧٦/٦/٥ الدقهلية
٤	السيد / سيد عبدالخالق على	١٩٥٤/٤/١٣ القاهرة
٥	السيد / ماجد فؤاد إبراهيم	١٩٦٣/٨/١ القاهرة
٦	السيد / محمد أحمد السيد	١٩٥٦/٦/١٦ القاهرة
٧	السيد / صبرى عراقى السيد	١٩٦٣/١/١٤ القليوبية
٨	السيد / إسلام أبو بكر مصطفى	١٩٧٢/٩/٥ القليوبية
٩	السيد / حسنى السيد أحمد	١٩٦٩/٣/٥ الجيزة
١٠	السيد / هانى عرفات أيوب	١٩٨٢/٥/١ الشرقية
١١	السيد / أشرف محروس محمد	١٩٧٨/١/٨ سوهاج
١٢	السيد / محمد عبد الحليم حسنين	١٩٨٤/٨/٢١ ألمانيا
١٣	الطفل / معاذ رامى عبد المنعم	٢٠٢٢/٣/١٤ هولندا
١٤	الطفلة / ملك رامى عبد المنعم	٢٠١٧/١١/٢٩ هولندا
١٥	السيدة / أوليفيا فريجا كريستنسن محمد فاروق	١٩٩٥/٩/٢٤ الدفارك
١٦	السيدة / نورهان يحيى محمد	١٩٩٢/٢/٢١ ألمانيا
١٧	السيدة / بسمة يوسف محمد	١٩٨٦/١٠/١٩ السعودية
١٨	السيدة / لبنى على رزق	١٩٨٠/١٢/١٨ السويس
١٩	السيدة / سارة عبد الناصر خليفة	١٩٩١/٤/١ الغربية
٢٠	السيدة / رولا عمرو يحيى	٢٠٠٤/٣/٢٦ القاهرة
٢١	السيدة / شيماء محمد محمود	١٩٨٤/٥/٢٨ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد ممدوح عبد الحليم وأخرهم السيد / زياد محمد حسن إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد
الأمريكية	السيد / أحمد محمد ممدوح عبد الحليم	١	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٩
»	السيد / أحمد محمد أحمد البنداري أحمد النادى	٢	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/٢٣
»	السيد / عمر عبد الكريم محمود سليمان	٣	أمريكا ٢٠٠٠/١/٩
الهولندية	السيد / أحمد رضا عبد الرحمن العمرى	٤	الإمارات ١٩٩٢/٣/٢٣
»	السيدة / سارة أحمد محمد على	٥	الإسماعيلية ١٩٩٠/٣/١٧
»	السيدة / مى أبو بكر محمد صلاح الدين بحيرى	٦	الغربيه ١٩٩٠/١/١
»	السيدة / شيماء ثروت مصطفى محمد	٧	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٣
الليتوانية	السيدة / إسراء أحمد على محمد السيد	٨	القاهرة ١٩٩٤/٩/١٥
الألمانية	السيدة / مروة نبيل أحمد صالح	٩	القاهرة ١٩٨٧/٤/٣
»	السيد / تحسين عبد العزيز عفيفى أبو النجا	١٠	القاهرة ١٩٦١/١٠/١٩
جمهورية الصين الشعبية	الطفلة / تيان يوتشنينغ تيان شى لونغ	١١	المنوفية ٢٠٢٥/٦/١٧
الليبية	الطفلة / ليالى عبد الله فرج عبد الله فرج	١٢	الجيزة ٢٠٢٢/٤/١٥
السعودية	الطفل / قيم ناصر عاطى عطية الحازمى	١٣	الإسكندرية ٢٠٢٤/١٢/١٦
»	الطفل / يوسف سيف سعد دغشىش الجعيد	١٤	الغربيه ٢٠١٢/٢/٨
»	السيد / على هشام هلال صادق السويدى	١٥	القاهرة ١٩٩٢/١١/٢٤
»	السيدة / فاطمة سالمان حماد إسماعيل	١٦	القليوبية ١٩٦٢/٦/٢١
»	السيدة / أريج عبد الله سليمان عبد الله الناصر	١٧	القاهرة ٢٠٠٨/٥/٨
القطريه	السيدة / قمر بدر أحمد محمد الباكى	١٨	القاهرة ٢٠٠٨/٥/٥
العمانية	السيدة / سمر سمير أحمد عبد النظير	١٩	القاهرة ١٩٨٤/٥/٢١
الكويتية	السيد / حمد حسن محمد حسن العمر	٢٠	القليوبية ٢٠١٠/٩/٢٠
النساوية	السيد / زياد محمد حسن حسن إبراهيم	٢١	الدقهلية ٢٠٠٢/٧/٢٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أنس أسامة عبد الوهاب أحمد وآخرهم السيد / أحمد محمد حلمى على محمد داود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٦/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
السيد/ أنس أسامة عبد الوهاب أحمد	٢٠٠٢/٥/٨	كندا	الكندية
السيد/ آدم شريف على مصطفى شوقي	٢٠٠٧/٥/١٥	القاهرة	»
السيد/ أحمد يوسف محمد يوسف محمود محبوب	٢٠٠٧/١٢/٢٦	القاهرة	»
السيدة/ عائشة محمد طارق محمد نيازي	١٩٩٥/٥/٤	الجيزة	»
السيدة/ عزة جمال جابر الدمرداش	١٩٨٦/٥/١٠	المنوفية	الألمانية
السيد/ عمرو خالد على محمد الأمين	٢٠٠٥/١٠/٦	الجيزة	»
السيد/ عمرو منير عزت عمارة	١٩٨٩/٣/٢	السعودية	»
السيد/ عبد الله سعد عبد الله عبد الغنى خياط	٢٠٠٧/٨/٧	السعودية	السعودية
السيد/ عبد الله شريف حسن أحمد الكحلوت	٢٠٠٧/٦/٤	القليوبية	الفلسطينية
السيد/ يوسف أيمن مؤمن على الهوارى	٢٠٠٦/١١/٢٨	البحيرة	اللبية
السيد/ محمد هشام على منير النحرارى	١٩٩٩/٥/١٣	القاهرة	الجزائرية
السيد/ عمر هانى بهى الدين سيد على	٢٠٠٣/١٠/٢٨	القاهرة	المغربية
السيد/ على هانى بهى الدين سيد على	٢٠٠٨/١/٢٧	القاهرة	»
السيد/ إسماعيل معتز محمد فهر أنور حلوبى	٢٠٠٦/١١/١	القاهرة	الفرنسية
السيد/ تيمور إلهامى كمال الدين بدوى خليفه	٢٠٠٥/٥/٢٧	الإسكندرية	»
السيد/ محمد عطية محمد السعيد أبو حشيش	٢٠٠٤/٣/٢٣	فرنسا	»
السيد/ عمر تيمور غالب محمود عبد الباقى	٢٠٠٦/١٠/١٩	أمريكا	الأمريكية
السيد/ جاشوا حسام توفيق جورجى	٢٠٠١/٨/١٢	أمريكا	»
السيد/ جورج زكريا جورج زكريا افجوسستياديس	٢٠٠٦/٨/١٥	لبنان	اليونانية
السيد/ جودة عودة جودة بركات سليمان	٢٠٠٥/١١/٧	القليوبية	الإيطالية
السيد/ محمود أيمن محمد عبد السميمع محمد	٢٠٠٥/٩/١٨	إيطاليا	»
السيد/ أحمد محمد حلمى على محمد داود	٢٠٠٦/١٢/٢٢	إيطاليا	»

وزارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

قرار وزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٦/١

باعتَماد تعديل التصميم العَمَرَانِي لقطَّعةِ الْأَرْضِ بمسَاحَةِ ٧٤,٣٦ فَدَانَ بِمَا يَعادِلُ ٢٣١٢٣١٢

بمِدِينَةِ بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْسَّادَةِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِتَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ

لِإِقَامَةِ مَشْرُوْعِ إِسْكَانِ تَعَاوِنِيِّي وَالسَّابِقِ اعْتِمَادِهِ بِالْقَرَارِ الْوَزَارِيِّ رقمِ (٤١٠) بِتَارِيْخِ ٢٠١٩/٤/٢٠

وزارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

عَلَى الإِلْصَالِ عَلَى الْقَانُونِ رقمِ (٥٩) لِسَنَةِ ١٩٧٩ فِي شَاءِ الْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ

بِمِدِينَةِ قَانُونِ الْبَنَاءِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رقمِ (١١٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ وَالْأَنْتَهِيَّةِ

بِمِدِينَةِ قَانُونِ الْأَسْتِثْمَارِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رقمِ (٧٢) لِسَنَةِ ٢٠١٧ وَالْأَنْتَهِيَّةِ

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمِيعُورِيَّةِ رقمِ (٨٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٦ بِتَسْكِيلِ مجلِّمِ إِدَارَةِ هَيَّةِ الْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمِيعُورِيَّةِ رقمِ (٢٢٢) الصَّادِرِ بِتَارِيْخِ ٣٠٠٩/٦/٧ لِإِقَامَةِ تَعَاوِنِيِّي وَالْأَشْتِرْلَاتِ الْبَيَّانِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ لِتَعَاوِنِيِّي الْمُخَطَّلَاتِ التَّقْسِيَّيِّةِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَجَتمِعَاتِ

الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَفِي الْأَحْكَامِ قَانُونِ الْبَنَاءِ رقمِ (١١٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ وَالْأَنْتَهِيَّةِ

وَعَلَى اقْتِالِيَّةِ تَعَاوِنِيِّي الْبَرِيرِمِ بِتَارِيْخِ ٢٠١٤/١١/٩ بِمِنْهَيَّةِ الْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ "طَرْفُ اُولٌ" وَهَيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ "طَرْفُ ثَانٍ"

بِمُوجِيَّتِ يَقُومُ الْطَّرفُ الْأَوَّلُ بِتَحْسِينِ مَسَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُصَارِفِ الْمُتَنَاهِيِّ لِلْطَّرفِ الْثَّانِي وَيَتَمَّ هَذَا الْبَرِيرِمُ بِتَكَوِيلِ الْعَدَالَةِ الْعَدْلَيَّيِّةِ بَيْنِ الْمَطْرَفَيْنِ

وَعَلَى قَرَارِ مجلِّمِ إِدَارَةِ الْمَصَارِفِ بِسَنَةِ رقمِ (٧٢) بِتَارِيْخِ ٢٠١٤/١١/٩ بِمِلْوَافِقَةِ عَلَى الْعَاقِلَيَّةِ الْمُعْرَضَةِ بَيْنِ الْمَطْرَفَيْنِ بَيْنِ هَيَّةِ الْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

الْجَدِيدَةِ وَهَيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ -

وَعَلَى مُلْقِمِ الْبَرِيرِمِ الْمُتَوَكِّلِ الْبَرِيرِمِ بِتَارِيْخِ ٢٠١٥/٢/٩ بِمِنْهَيَّةِ الْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ "طَرْفُ اُولٌ" وَهَيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ "طَرْفُ ثَانٍ"

عَلَى شَوَّهِ بَعْضِ بَلَادِهِنَّ إِدَارَةِ الْفَتَوَى لِوَزَارَةِ الْإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ لِتَحْسِينِ لِلْأَرْضِ مُقَابِلِ (٧٥٪) مِنْ قِيمَةِ السُّعْدِ لِسَدِّ مِنْ

الْجَنَّةِ الْعُلَيَا لِتَسْعِيرِ الْأَرْضِ -

وَعَلَى قَرَارِ الْوَزَارِيِّ رقمِ (٦٥١) بِتَارِيْخِ ٢٠١٥/١٢/١٠ بَيْنِ تَحْدِيدِ ثَبَبِ الْمَدِينَاتِ بِالْأَرْضِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ وَكُلُّمَا يَخْصُ

تَقْيِيمِ مَنْفَعَةِ الْمَدِينَاتِ مِنَ الْبَارِزِ -

وَعَلَى مُحَسِّرِ الْإِسْكَانِ الْمُتَحَرِّرِ بِتَارِيْخِ ٢٠١٧/٧/٢٨ لِتَعْلِيَّةِ الْأَرْضِ بِمَسَاحَةِ ١١١,١٧ فَدَانَ بِمِدِينَةِ بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ لِتَدَاهُمَّاتِ مَكَانِيَّةِ تَعَاوِنِيَّةِ مَكَانِيَّةِ

وَعَلَى مُلْحِقِ الْعَدَالَةِ الْعَدْلَيَّيِّةِ بَيْنِ الْأَرْضِ الْمُتَحَرِّرِ بِالْبَرِيرِمِ بِتَارِيْخِ ٢٠١٨/٦/٢١ بِتَعْدِيلِ الْمَسَاحَةِ وَأَجْمَاعِ الْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ لِتَعْلِيَّةِ الْأَرْضِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْمَهِيَّةِ

الْعَالِيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ فِي ضَوءِ الْبَرِيرِمِ الْمُتَحَرِّرِ بِتَارِيْخِ ٢٠١٥/٣/١٩ وَذَلِكَ بِتَحْسِينِ الْمَسَاحَةِ مِنْ (١١١,٦٣) فَدَانَ بِمِدِينَةِ

بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ

وَعَلَى قَرَارِ الْوَزَارِيِّ رقمِ (١١٠) بِتَارِيْخِ ٢٠١٩/١٢/١٠ بِالْمَعْتَدِلِ تَحْسِينِ وَتَقْسِيمِ قَطْنَةِ الْأَرْضِ بِمَسَاحَةِ ١١١,١٧ فَدَانَ بِمَا يَعادِلُ (٣٦٦٩١٤) م٢ بِمَنْفَعَةِ الْإِبْتِدَاءِ

الْجَنَّوْسِ بِمِدِينَةِ بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ لِتَقْيِيمِ مَسَاحَةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ بِسَدِّ

وَعَلَى قَرَارِ مجلِّمِ إِدَارَةِ الْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ الصَّادِرِ بِسَنَةِ رقمِ (٩٤) بِتَارِيْخِ ٢٠١٦/٧/٣ بِمِلْوَافِقَةِ عَلَى تَاهَةِ الْأَرْضِ بِمِنْهَيَّةِ الْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ بِسَدِّ

(الْمَدِينَاتِ - بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ - فَنَّ الْجَدِيدَةِ) بِتَنْظِيمِ الصَّادِرِ بِمَعْتَدِلِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ بِعَيْلَيْهِ بَعْدَهُ -

وَعَلَى كِتَابِ الْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ رقمِ (٤١٩) بِتَارِيْخِ ٢٠٢١/٦/٢٧ لِجَهازِ بَنِي سُويفِ الْجَدِيدَةِ بِتَحْسِينِ قَطْنَةِ الْأَرْضِ عَالِيَّةِ وَالْمُتَهَيِّسِ

إِلَى مُلْبِرِ قَطْنَةِ الْمَسَاحَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْعَيْنِ مِنْ (١١١,١٧) فَدَانَ إِلَى (٧٤,٣٦) فَدَانَ -

وَعَلَى كِتَابِ الْعَيْنِ الْعَالِيَّةِ تَعَاوِنِيَّاتِ الْبَنَاءِ وَالْإِسْكَانِ الْمُوَارِدِ لِتَعْلِيَّةِ التَّحْسِينِ وَالْمَشْرُوْعَاتِ بِرَقمِ (١٦٧٢٩٣) بِتَارِيْخِ ٢٠٢٢/٨/١٧ لِاسْتِعْدَادِ الْوَزَارِيِّ

لِتَعْلِيَّةِ الْأَرْضِ عَالِيَّةِ -

- وعلى كتاب المساحة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٢٢/١٢/١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ مرفقاً به النسخة المختلطة من المخطط التفصيلي للمشروع
- وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٢٢/٥/٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ مرفقاً به النسخة المختلطة التفصيلي للمشروع بعد المراجحة والإعتماد
- وعلى ملحق لعقد البيع الإنشائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتعديل المساحة وأجمالي قيمة القيمة اليسامية لقطعة الأرض المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ضوء البروتوكول المشرّر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ وذلك بتقيض المساحة من ١١١.١٧ فدان إلى مساحة ٧٦.٣٢ فدان بمدينة بنى سويف الجديدة
- وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٢٢/٣/٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ بما ينطوي سداً قيمة المصادرات الإدارية بغية المراجحة النهائية واستصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه
- وعلى البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ مكونات المشروع
- وعلى التعديلات والتقويمات الازمة لاستصدار القرار الوزاري الموقعة من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص لها تنفيذ الأرض
- وعلى جدول عدم المماطلة من لاستصدار القرار الوزاري الموقوع من القطاعات والإدارات المختصة بالديمة
- وعلى الموقف التقني لقطاع التخطيط والمشروعات ب亨ية المجتمعات العمرانية الجديدة بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بعد مراجحة المستشار والرسومات المقدم من للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد تعديل التصميم العمراني لقطعة الأرض بمقدار ٧٦.٣٢ فدان بما يعادل ٢٤٢١٢٢١٢ بمدينة بنى سويف الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاوني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠. ووفقاً لاحكام آثار بناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩. والشروط التي تم التضييق على إلسانها
- وعلى مذكرة السيدة المهدمن، تطلب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ المستحقة بطلب لاستصدار القرار الوزاري المقرر عن.

١١) قرار

ماده (١) : يعتمد تعديل التصميم العمراني لقطعة الأرض بمقدار ٧٦.٣٢ فدان بما يعادل ٢٤٢١٢٢١٢ بمدينة بنى سويف الجديدة المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١. وذلك طبقاً للمخطط والاشتراطات والشروط الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠.

وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ . والتي تعتبر جسيعها مكملاً لها القرار

ماده (٢) : تلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإخلان عن المشروع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق لعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط .

ومن حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن

مادة (٣) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموضح منها بالاتفاقية باللتزام بتنفيذ الخدمات بالمشروع لخدمة تأهيل المترفع فقط، وفي حالة التخرج من الخارج أو استقلالها من غير قاضي المشروع يتم إعادة تسيير المختصة بواسطة الم Jian المختصة بالجهة الجديدة، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٤) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموضح منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقه التعديل، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٥) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموضح منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٦) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزراعي المعتمد للمشروع على أن يتم التنفيذ خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع.

مادة (٧) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة بالاشتراك مع الهيئة المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيمة الارتفاع المسموح بما من قبل وزارة المطاعن.

مادة (٨) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات الماء في إطار المخطط المقدم والمراجحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزراعي المعتمد لدراستها واعتمادها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قبل بدءه في التنفيذ على أن تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة بتنفيذ كامل مبادئ المشروع، وفي حالة الإخلال بهذه الإلزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة بموافقة جهاز الهيئة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام تأمين البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقد المبرمة بينها وبين مالكي / قاضي الوحدات في المشروع، وفي حالة بتنفيذ المشروع على المساحة الإدارية بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الإدارية بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزراعي المعتمد، وفي حالة ثبوت مخالفات ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي لقطني الوحدات في المشروع . وفي حالة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات إتمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الصدر الشوقي لتنظيم الاتصالات

مادة (١٢) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي لقطني الوحدات في المشروع . وفي حالة بتوئير (المكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة قطليها أو المأهولة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

مادة (١٣) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي لقطني الوحدات في المشروع . وفي حالة بتوئير (المكن انتشار للسيارات علىها الشروط المرفقة بقراره والكرد المصري للجرارات وتعديلاته)

مادة (١٤) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي لقطني الوحدات في المشروع . وفي حالة المخصوص لها قطعة أرض باستبداله الشكلة الطلاقية الشهبية على التحول المعمول به بدلية المستعنة العمراهية الجديدة حالها

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري باعتماد تعديل التصميم العرائسي للمشروع السكني على قطعة الأرض المخصصة للسادة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمساحة ٧٤,٣٦ فدان بما يعادل ٢٣١٢٣١٢م^٢ والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٤١٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠ ، وذلك من مصلحة هضبة مصر دميا سكان تلادمي .

مساحة أرض المشروع:

اجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٧٤,٣٦) فدان اى ما يعادل ٢٣١٢٣١٢م^٢ .

مكونات كامل المشروع:

- يبلغ اجمالي المسطحات العينية للعارات السكنية ١٨,٤ فدان بما يعادل ٦٧٧٣٢١,٦م^٢ وتمثل نسبة ٢٤,٧٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- يبلغ (اجمالي المسطحات العينية للخدمات ٤,٧٥ فدان بما يعادل ١١٢٤٨,٦٧٢م^٢ وتمثل نسبة ٥,٥٩% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- يبلغ اجمالي المسطحات العينية لتكامل المشروع ٢١,٠٨ فدان بما يعادل ٨٨٥٦٠,٢٧٢م^٢ وتمثل نسبة ٥,٢٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- يبلغ مساحة الاراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٦,٥٦ فدان بما يعادل ٦٩٥٥٧,٩٧٨م^٢ وتمثل نسبة ٢٢,٢٧% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- يبلغ مساحة الاراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢٨,٣٨ فدان بما يعادل ١١٩١٦٦,٩٢م^٢ وتمثل نسبة ٣٨,١١% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- يبلغ مساحة الاراضي المخصصة للطرق الخارجية ٨,٣٤ فدان بما يعادل ٣٥٠٢٦,٨٣م^٢ وتمثل نسبة ١١,٢٢% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:

يبلغ اجمالي المسطحات العينية للعارات السكنية ١٨,٤ فدان بما يعادل ٦٧٧٣٢١,٦م^٢ وتمثل نسبة ٢٤,٧٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع:

النوع	المساحة العينية بالدور الأرضي (م ^٢) FP	عدد الوحدات بدور الواحد	النكرار	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي المسطحات العينية بالدور الأرضي	اجمالي عدد الوحدات بالدور	النوع
A	٦٠٥,٢	٤	٤٦	٤	٦٧٧٣٢١,٦	٦٧٧٣٢١,٦	١٨,٤
B	١٠١٠,٤	٨	٤٨	٨	٨٠٨٣,٢	٣٨٤	٤,٧٥
C	١٥١٥,٦	٦	٧٢	٦	٤٠٣٣,٦	٤٣٢	١٤٧,٠
D	١٤٧,٠	٣	٧٢	٣	٦٠١٠,٤	٢٨٨	٢٠٠١,٦
E	١٤٠٠,٤	٦	٧٢	٦	٦٠٠١,٦	٢٨٨	٦٠٠١,٦
F	١٤٨٥,٢	٦	٧٢	٦	٢٠٧٩٢,٨	١٠٠٨	٢٠٧٩٢,٨
G	١٤٧,٠	٣	٧٢	٣	٦٤٧,٠	٧٢	٦٤٧,٠
H	٩٨٠	٨	٩٦	٨	٢٧٤٤٠	١٣٤٤	٢٧٤٤
I	٩٨٠	٨	٩٦	٨	١٩٦٠	٩٦	١٩٦٠
J	٩٨٠	٨	٩٦	٨	٧٧٧٤٢١,٦	٣٧٤٤	٧٧٧٤٢١,٦
الاجمالي	١٠٩١٩,٨						

الاشتراطات البنائية لمناطق الأسكان:

- النسبة البنائية (FP) لا تزيد عن ٣٠% (اسكان+خدمات) من مساحة أرض المشروع.
- الرودود:

 - يتم ترك مسافة ٤م بين العمارت وجد الجار.
 - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني.
 - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني.

- المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات يمكن ان تقل الى ٦م طبقاً للجنة الرئيسية للتخطيط والمزروعات بالجطة رقم (٢) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محاصر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧.
- الارتفاع المسحوي به (أرضي + ٥ لدور تكرر) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة النجاع للمنطقة.
- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م٢ (مساحة صافية شاملة سطح المروال).
- تنزيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتركيب مسند كهربائي لكل عماره مكينة.
- يسعى بعمل بذروم مستقل كأماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

- يسعى بعمل مرفاق الخدمات بدور السطح على مساحة (٦٢٥%) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة مكينة وطبقاً للملاء رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته وذلك لاما مطحها او بذروهم او بكليهما.
- الكتلة السكانية المسحوي بها كحد أقصى ٤٠٠ شخص /دان، الكثافة السكانية المحددة بالمشروع ٢١٢ شخص /دان.
- المسافة بين عمارت المشروع وفيلات اي مشروع مجاور ان وجد لا تقل عن ٥٠م.

ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:

- تبلغ إجمالي المسطحات البنية للخدمات ٢,٦٧٥ فدان بما يعادل ١١٢٣٨,٦٧٢ م٢ وتمثل نسبة ٣,٥٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المنطقة الخدمات	النشاط	المساحة م٢	المساحة البنية فدان	النسبة البنائية	الارتفاع	المساحة فدان	المساحة م٢	المساحة البنية فدان
١	مدرسة	١٢٤٢٥,٦	٣٦٧٥,٨٧	٩٦٣%	أرضي + دورين	٢,٩٢	٣٦٧٥,٨٧	٠,٨٧
٢	مركز تجاري	١٤٩٤٣,٥	٤٤٣٨,٥٥	٩٦٣%	أرضي + دورين	٣,٥٢	٤٤٣٨,٥٥	١,٠٥٩
٣	مركز تجاري	٢٢٢٢,٦٤	٦٩٦,٧٩٢	٩٦٣%	أرضي + دورين	١,٥٥	٦٩٦,٧٩٢	٠,١٦٥
٤	إداري	٣٠٦١	٩٢٠,٧٧	٩٦٣%	أرضي + دورين	٠,٧٣	٩٢٠,٧٧	٠,٣١
٥	مركز طبي	٢٨٩٦,٩	٨٦٩,٠٧	٩٦٣%	أرضي + دورين	٠,٩٩	٨٦٩,٠٧	٠,٢٠
٦	مسجد	٢١٢٧,٣	٦٣٨,١٩	٩٦٣%	أرضي + دورين	٠,٥١	٦٣٨,١٩	٠,١٥١٩
الإجمالي		٣٧٤٦٢,٤٤	١١٢٣٨,٦٧٢	٩٦٣%		٨,٩٢	١١٢٣٨,٦٧٢	٢,٦٧

اجمالي مساحة أرض الخدمات ٢,٦٧٤٦٢,٤٤ م٢ بما يعادل ٨,٩٢ فدان وتمثل نسبة ١,٩٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رودود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستئمائية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة.
- يتم الالتزام بذروم مستقل كأماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٤م بين ارض الخدمات وحد المبني السككي.
- تنزيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بان يكون تخطيم منطقة الخدمات بالمشروع من الداخل فقط ولا يكون لها تخطيم من الطريق الخارجي وفي حالة طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان التخطيم من الخارج يتم اعادة تسيير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات الاختصاص.
- الذ المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٦٨%) الى (١٢%) من اجمالي مساحة ارض المشروع لاستخدامات الخدمة لمناطق المشروع.

الاشتباكات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع لمباني السكنية العمارت (بدرور + ارضي + ٥ ادوار متكررة) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لصقرة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٢- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع كحد أقصى ٤٤ شخص / قдан .

٣- يسمح بإقامة دور البردي بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردو - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المعقول بها بالمشروعات الاستشارية بالهيئة لكل تفاصيل على هذه .

٥- لا يجوز إقامة أيام منشآت في مناطق الردود .

٦- من أرقى الخدمات بدور السطح: هي الملاجع التي تتيح أعلى اسطح البناء مثل آبار السلام والغازات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لمباني وحدات البناء المقفلة المصوّر بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الأرضي للعمرات السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لافتتاح البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لاحقة التنفيذية وتعديلها .

٧- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان على تنفيتها الخاصة تصميم وتلقيح شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وإن تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بتنقيف وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان على تنفيتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعددة الإلأرة الداخلية لممرات المنشأة وتلقيح الدورات والأرضية والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والكتيبات وخلافه .

٩- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان على تنفيتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى لاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى وأعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وطبقاً للمواصفات والرسومات المقعدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان والمعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة ،

١١- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان على تنفيتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧، ٨، ٩) لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

١٣- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للمرآب وتعديلاته لمناطق الخدمات والاسكان .

١٥- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لاحقة التنفيذية وتعديلها .

طرف ثان

طرف أول

لائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

المفهوم عن الهيئة العامة للهياكل النباتية والاسكان

الاسم: شهيرة عبد الرحيم عبد الرحيم

رئيس قطاع العبر و عات

التوقيع: میرزا احمد

الرقم الملوحي: ٢٠٢٤٥٤٤١١٤١١٠٠١١٧١١

صور و مفاهيم اسلامية

أحد حكم موسى



- وعلى الت Cedas المقدمة والموقعة من المختص له تقطة الأرض
- (ع) من المدونة الحسنية لأعمال ملاة الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع المعتقد من قبل القطاع الخاص بالهيئة
- وهي تجول عدم المقدمة من استهار الفرار الوزاري الموجع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة
- وعلى الموقعة الثانية لقطاع التخطيط والمشروعات بعيلية للجهاز المدراء الجديدة وبهاز تسمية مدينة الشيخ زايد بعد مرحلة المستدانت والرسيات
- المقدمة من السيد / ياسين محمد محمد سعودي / اعتماد المخطط الفضيلي لقطعة الأرض المقيدة رقم (٢٢٠/٢٢٠/٢٢٠/٢٢٠) بمساحة ٢٦٦ فدان بعاصف
- (م) ١٢٠٠١٢ الواقعة بعثنة الفرار الجموري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٢ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل . ووكلات إكمال تأمين
- العداد الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وإلاحتى التالية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٩
- (ن) على مقدمة المسدة المختص / نائب رئيس مجلس الدولة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ والمقدمة بطلب استهار الفرار الوزاري للغير

二二

ماده (١): يعتمد المخطط التفصيلى لمنطقة الأرض المقيدة رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٢٧٠) بمساحة (٢٦٦) فدان بما يعادل (١١٢٠٠) م٢ الواقعة
بمنطقة القرار الجمديوري رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد الخصبة للسيد / ياسر محمد محمد سعودي لإقامة مشروع
عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للمخطط والاشتراطات والحدود الموضحة على الطريقة المقيدة بهذا القرار وعند الاتفاق المبرم بتاريخ
٢٠٢٤/٨/٢٩ وملحقه للحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ . والتي تعتبر جزءاً منها مكملة لهذا القرار

٤٤٢ (٢) يلتزم المقصرين له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز او البيع او الإعلان عن المشروع الا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والشروط
المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨١) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بازراج عروض بيع وحدات
بمشروع التطوير العقاري وتغيير ملحق لعقد العزم يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار والأشارة
إلى إجراءات القائمة المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣) : يلتزم المخضض له بالتحفظ الموقع منه بان متعلقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط . وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالقفيطة . وفي حالة متعلقة ذلك تتم الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (٤) : يلتزم المخضض له بإزالة كافة المخلفات والاشتغالات والمنشآت الغير متناسبة او ضار بها بقعة الأرض قبل البدء في استئجار تراخيص المنازل

مادة (٥) يلتزم المخصص له باستئجار المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع هذه الوحدات المزمعة (قائمتها ونهايتها) المفروضة في العقد.

مادة (٦): يلتزم المخضون له بالاشتراكات البينية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيمة الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع

مادة (٧) يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التشريحية والمواصفات التفصية لعمل شبكات المراقب في إطار المخطط المقدم وللمساهمة لتعزيزها

مادة (٨) : يلتزم المخصوص له بموافقة جهاز المدينة المخصوص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص مبنية لاحكام تابعو الباء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والالتحه التنفيذية

مادة (٩) : يلتزم المخصوص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً لاشتراطات المرفق والقرض المخصوص له فنطة الأرض وبراغمات البرنامج الزمني والاسم لاستخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل بوجده سدادها وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة

مادة (١٠) : يلتزم المخصوص له باغتنام رسميات وتصنيع ومواد اصلات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

مادة (١١) : يلتزم المخصوص له بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع عن الجهات المختصة

مادة (١٢) : يلتزم المخصوص له بتوفير اماكن انتشار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته

مادة (١٣) : يلتزم المخصوص له باستخدام التقنية الطلاقة الشمسية على النحو المعمول به ب sisteme للمجتمعات التكنولوجية الجديدة

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى



الشاعر والفن

٢٠١٣٤٢٥ - ٢٠١٣٤٢٦ لاقامة مشروع عمراني متكامل.

مدونة المشروع

٢٠- مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٦٦ فدان أي ما يعادل (١١٢٠٠,١٧٩) م٢.

مكونات المشروع:

١. تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاستعمال السكاني " عمارات " ٤٥٦٥٤ م٢ بما يعادل ١,٣٥ فدان تمثل نسبة ٥٩,٥٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع .
٢. تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للخدمات ٩١٢ م٢ بما يعادل ٢٢,٠ فدان تمثل نسبة ٨,١٤% من مساحة ارض المشروع .
٣. تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرارات المشاهد ٢٣٤٩٧,١٦ م٢ بما يعادل ٨٣,٠ فدان تمثل نسبة ١,٢٦% من مساحة ارض المشروع .
٤. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١١٣٩ م٢ بما يعادل ٢٧,٠ فدان تمثل نسبة ١,٠١% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

٤٦- الا ارض المخصصة للاستعمال السككي

٦٠٥، تبلغ مساحة الارض المخصصة للاستعمال السكاني " عمارات " ٢٥٠٥ م٢ بما يعادل ١,٣٥ فدان تمثل نسبة ٥٠,٥ % من اجمالي مساحة ارض المشروع ، طبقاً لجدول التفاصيل المكتبة التالي :

٢٠٠٦ (١٠٤٦) منفذ طبقاً للتحصين، رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من جهة الولاية السابقة (خارج الاعتماد)

¹⁴ ملخص اتفاقية المنحة، السكنية بالمنشأة.

لأنَّه يَدِ مساحة الاراضي السكنية عن ٥٠% من مساحة ارض المشروع.

النسبة البينية للعمارات السكنية لا تزيد عن ٥٠% من مساحة أراضي الإسكان الارتفاع : (أرضي + ٣ أدوار متكرر) وتم زيادة الارتفاع ليصل إلى (أرضي + ٤ أدوار) تطبيقاً لنظام الحجوم وبما لا يتجاوز إجمالي المسطحات البنائية (BUA) المسحوب بها وبما لا يتجاوز مع قيود الارتفاعات المسحوب بها من القراء المسحنة . معامل الاستقلال (FAR) طبقاً لاشتراطات الأصلية للمشروع = ١

المسافات بين المباني وفضحها حتى ارتفاع (ارضي+ادوار) لا تقل عن 1م و يمكن ان تصل الى 6م لمواجهة الجالية المضطهدة يسمح بعمل دور بدور اسلق المباني السكنية على ان يتضمن استغلاله على الانشطة المصرف بها بالجهة . يسمح بالامة غرف النطع بالمباني السكنية تستخدم كخدمات للمبني ويسمح ببنية لا تزيد عن 25% من مساحة الدور الارضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للملاء (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . وبما لا ينطوي على قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .

بنك TINA لم يتوفّر أملن لانتظار السيارات طبقاً لتكوّن المصري للجرارات وعديّة داخل قطعة الأرض.

تم إنشاء المجموعة الأولى في 1970، وهي تضم 11 دولة، وهي مصر، سوريا، الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، لبنان، فلسطين، العراق، الكويت، وقطر.

ثالثاً: المناطق المخصصة للخدمات

يبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ١١٦ م٢ بما يعادل ٢٢٪، فدان تمثل نسبة ٨٪ من مساحة المشروع، طبقاً للجدول:

مساحة الدور الأرضي م٢ F.P	مساحة الأرضي المخصصة للخدمات	الارتفاع	النشاط	مبنى الخدمات
٢٢٠	٩٠٠	أرضي + ميزتين	مسجد	
١٢	١٢	أرضي قطع ولا تزيد مساحة غرفة الواحدة عن ٢٩ م٢	غرف امن و بوابات	غرفة امن و بوابات
٤٨٢	٤١٢	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:صورة طبق الأصل


الالتزام بالاشتراطات البنائية لمبني المسجد طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالبيئة.

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعدياته.

لا تزيد مساحة غرفة الامن عن ٩ م٢ ويارتفاع ارضي فقط.

ثالثاً: جدول الأرصدة المسحورة بها والمستقلة بالمشروع

رقمي المسطحات البنائية (١٢) (BUA)	المسطحات البنائية (١٢) (BUA) المسحورة بها طبقاً للمستقلة بالمشروع (٤)	المسطحات البنائية (BUA) المسحورة بها طبقاً للقرار مجلس الادارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ (١٩١) لسنة ٢٠٢٤ (٢٠٢٤)	المسطحات البنائية طبقاً للاشتراطات الأصلية	الاستخدام
	١٢٣٢٠,١٧٦	١٢٣٢٠,١٧٦	١١٢٠٠,١٩٦	سكنى

رابعاً: جدول المقاييس العائمة للمشروع

نوع الاصناف	مساحة الارض (م٢)	معامل الاستغلال المسحورة	المسحورة بها BUA (٤)	المسحورة بها طبقاً لـ (١٢) (BUA)	المسحورة بها طبقاً لـ (٤) (السكنى)
عمارات سكنية (ارضي + دور متكررة)	١١٢٠٠,١٩٤	١	١١٢٠٠,١٦٤	٦٤٠٠	

يلتزم المالك بعد السكان الأرضي للمشروع والبالغ ٣٠٠ فرد.

يتعهد المالك واستشاري المشروع بمستوليتهما عن تناوب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط وينتحمل وحدهما أي تبعات وفقاً لذلك.











<img

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠٢٥/٢/٢٥ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخططات التفصيلية لمدينة جمصة

وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٥٧٦/٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ بشأن

ورود كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (١٧٤٦٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

والمتضمن بأنه تم العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وأشر سيادته

«يعتمد» على أن يتم إصدار القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة جمصة؛

وعلى ما ارتئينا وتحقيقاً للصالح العام؛

قررنا :

ماده ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة جمصة طبقاً للمخطط الاستراتيجي

العام المعتمد لمدينة جمصة .

ماده ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

١ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام

بمفتاح الخريطة.

٢ - المحافظة على جميع العروض للشوارع التي تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي وتعتبر فرق العرض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة.

٣ - الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي تطأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية

كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .


مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .


صدر في ٦/٨/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق







مکتبہ مدرسہ احمدیہ
مکتبہ احمدیہ

ستراتجیک
استراتجیک

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى كتابى الإدارة العامة للتعاون الزراعي رقم (٩٥١) في ٢٠٢٥/٨/٣١ والكتاب المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٢٩ والأوراق المرفقة بهما بشأن طلب إصدار قرار إسقاط عضوية السيد / إبراهيم محمد عبده عوض - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص مركز أبو كبير والسيد / أحمد أحمد يوسف - سكرتير الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير وذلك لقيامهما بالعبث بأوراق وخاتم الجمعية مما يعد عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ونظام العمل بها طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بكتابه رقم (١٤٣) في ٢٠٢٥/٨/٢٠ على إسقاط عضوية المذكورين؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط عضوية كل من السيد / إبراهيم محمد عبده عوض - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير والسيد / أحمد يوسف - سكرتير الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير

وذلك لقيامهما بالعبث بأوراق وخاتم الجمعية مما يعد عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ونظام العمل بها طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادةثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٥/١٠/٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشموني



محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرارنا رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء السيد اللواء المحافظ رقم ١٥٠

لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الموافقة على اعتماد التقسيم المقدم من قرية أولدفيك بمدينة

الغردقة على النحو الموضح تفصيلاً بالقرار؛

وعلى كتاب السيد المستشار شريف الشاذلى - رئيس هيئة مستشارى مجلس

الوزراء رقم (١٩٩٦٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٨ - بشأن تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة

ال الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة ٢٠٢٣/١١/١٣ والمعتمد من

مجلس الوزراء في ٢٠٢٢/١١/١٦ المشار إليه بعاليه تنفيذًا صحيحًا على ضوء قرار

اللجنة الوزارية سالف البيان بشأن النزاع المقام من شركة الرحمة للفنادق والموتيلاط

السياحية (أولدفيك السياحية) ضد المحافظ بإلزام محافظة البحر الأحمر بسحب

قرار التقسيم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ وكذا الإفادة عن مدى موافقة الشركة سالفة البيان

على تحمل كافة تكاليف النشر على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل قرارنا رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ليصبح على النحو التالي :

يسحب قرار السيد اللواء المحافظ رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد التقسيم المقدم من قرية الأولدفيك بمدينة الغردقة، وفقاً للقرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالجلسة المنعقدة ٢٠٢٣/١١/١٣ والمعتمد من مجلس الوزراء بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء / عمرو حنفى



وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارية العامة للقيد والتصاريح
قرار قيد جمعية أنصار السنة المحمدية (فرع هورين)
رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع هورين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
 لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم موحد
 (٢١١٢١٠٣٠٥٠١٨٤٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

أصحاب المعاشات .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الدافع الاجتماعي .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الفئات الخاصة والمعاقين .



الصداقة بين الشعوب .

رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية :

(جمعية محلية).

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولاه أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ جمعية أنصار السنة المحمدية المركز العام المقيدة برقم ٧١ محافظة القاهرة).

المادة الثانية

تلترم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

إمضاء (



مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة برقم (٦٠٤٩) بتاريخ

٢٠١٦/١٢/٨

عنوان المقر : كفر حجازى - منشأة القنطر - الجيزة .

الإدارة التابع لها الجمعية : منشأة القنطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأمة والطفولة .

٤ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى محافظة الجيزة .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر .

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع المحلي بكفر حجازى - مركز القناطر طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ فوزى القاضى



مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

ادارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

٢٠٢٢/١١٩

جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية

المقيدة برقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ ب شأن

الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة منشأة القنطر الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/١١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦٠٤٩) .

سنة القيد : ٢٠١٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٤٢١٥٩٦٧) .

عنوان مركز إدارتها : كفر حجازى - منشأة القناطر - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأي لوحة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (جمعية تنمية المجتمع المحلي بكفر حجازى المقيدة برقم ٧٥٠ الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

مارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ لجمعية تنمية المجتمع بقرية مصطفى آغا المشهورة برقم (١١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالالمديرية؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع بقرية مصطفى

آغا على النحو التالي :

تعديل المادة (٤) :

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الموجودة باللائحة القديمة بالإضافة إلى :

شراء سيارة نقل ودفن الموتى (تحت الطلب) .

تعديل المادة (١٥) :

تعديل قيمة رسم العضوية للجمعية من ٧٥ جنيهًا إلى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

تعديل المادة (١٧) :

تعديل قيمة الاشتراك السنوي للجمعية من ١٥ جنيهًا إلى ٢٠ جنيهًا (عشرون جنيهًا) .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلاله

مديرية التضامن الاجتماعي بكره الشیخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية بالكوم الطويل

المقيدة برقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكره الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلی الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

للجمعية الخيرية بالكوم الطويل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد الهادى محمد الصاوي المفوض

عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي

بكره الشیخ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكرى المؤرخة

في ٢٠٢٥/٩/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية بالكوم الطويل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٥٩٠).

تاریخ وسنه القيد : ٢٠٠٣/٦/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٥١٤٧٢٦)

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - بيلا - الكوم الطويل .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعي .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة

١١ - النشاط الأدبي .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بlatableة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بلاتحة النظام الأساسي
لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاتحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٨/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية إكمال الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٥٨٣).

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/٨/٢٥

العنوان: عزبة محسن (٢) العوايد.

الإدارة الاجتماعية: إدارة المنتزه الاجتماعية.

مجالات عمل الجمعية:

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - الشاطئ الأدبي.

٣ - التنمية الاقتصادية.

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها.

٥ - الخدمات الصحية.



٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الأسرة .

٩ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٠ - الخدمات التعليمية .

١١ - الصداقة بين الشعوب .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية إلى :

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد



إعلانات فقد

كلية العلوم - جامعة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٧٠٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب أمين الكلية وتعتبر ملغية .

مدرسة أوسيم الثانوية التجارية المشتركة لتأسيس العسكري بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٥٩٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بأجا - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (٢٢٣٤٢) الخاص بوحدة طب الأسرة بـ كفر الشراقة وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بقصر الجبالي - يوسف الصديق - الفيوم

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٢١٣) وتعتبر ملغية .

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٢٦٢٥٣) لفرع توثيق تمنى الأمديد - المنصورة وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٩ - ٢٠٢٥/٢٥٤٢٧ - ٢٠٢٥/١١/٩